

## قانون رقم ٤٢٣

اعتبار معهد البحوث  
الصناعية الجهة المانحة  
للاعتداد والمخولة اصدار  
شهادات المطابقة في مجال  
التلحيم على انواعه في لبنان

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي  
نصه:

المادة الاولى: تعتمد في لبنان المواصفات  
القياسية والشروط التنظيمية الخاصة بالتلحيم  
الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO لا  
سيما المواصفة ISO/٩٧١٢ المصدقة بتاريخ  
١٩٩٩/٣/٧ وملحقاتها وتلك المعتمدة من  
قبل مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية.

المادة الثانية: تخضع المؤسسات الوطنية  
والأجنبية والتي تقوم بأعمال التلحيم وأعمال  
الإشراف والرقابة والفحص في مجال التلحيم  
على انواعه في لبنان الى عملية اعتداد للتأكد  
من اهلية وكفاءة العاملين فيها وصلاحيه  
تجهيزاتها للقيام بالفحوص اللازمة واحترام  
اجراءات الوقاية والسلامة العامة.

المادة الثالثة: يعتبر معهد البحوث  
الصناعية مرخصا له رسميا وله الصلاحيه  
امام المحاكم في ما يتعلق بالقيام بالكشف  
والمعاينة والفحوص اللازمة لكافة اعمال  
وانواع التلحيم لجميع السلع والمنتجات  
ووسائل النقل (المستوعبات والصهاريج على  
سبيل المثال لا الحصر) والتخزين (الخزانات  
على انواعها) والهياكل والمنشآت المعدنية  
وإصدار شهادات مطابقة لها.

المادة الرابعة: يعتمد معهد البحوث  
الصناعية دون غيره كجهة مانحة (National  
Certification Body) ويعهد اليه بتنفيذ احكام  
هذا القانون.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور  
نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ حزيران ٢٠٠٢

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس  
الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري